من زوجها بمهرها ثم ماتت ينظر الى ثلثة اشياء الى ميراثه منها والى بدل الخلع
والى ثلث مالها فيجب اقلها لا الزيادة كذا في شحي وفي حل في هذه الصورة
لو لم يدخل بها سقط نصف المهر بطلاقه والنصف الآخر وصية وهو لغير
الوارث فيصح من الثلث فلو دخل بها وماتت بعد مضي العدة فكل
المهر وصية فيصح من الثلث اذ الاختلاع تبرع ولو ماتت في العدة فكذا
عند ابي يوسف ومحمد اذ الزوج لم يبق وارثا لرضاه بالفرقة وعند
ابي حنيفة يعطى الاقل من ميراثه ومن بدل الخلع ومن الثلث اذ انهما في حق
ساير الورثة ولم يتهما في الاقل وهو نظير ما قلنا جميعا في طلاقها بسؤالها
في مرض الموت وحاصل التفاوت بين مضي العدة وعدم مضيها انه بعد
مضيها لا ينظر الى قدر حق الزوج في الميراث وانما ينظر الى الثلث فيسلم
للزوج قدر الثلث من بدل الخلع ولو اكثر من ميراثه وقبل مضيها لا ينظر
الى الثلث وانما ينظر الى ميراثه فيسلم له قدر ارثه من بدل الخلع دون
ثلث المال لو ثلثه اكثر جامع الفصولين في احكام المرضى من الفصل
الرابع والثلثين وفيه تفصيل فليراجع فلو اختلعت صحيحة والزوج مريض
فالخلع جائز بالمسمى قل او كثر ولا ارث بينهما مات في العدة او بعدها
من المحل المذبور في التعليق والطلاق المضاف الى وقتين ينزل
عند اولهما والمعلق بالفعلين ينزل عند اخرهما والمضاف الى احد الوقتين
كقوله غدا او بعد غد طلقت بعد غد ولو علق باحد الفعلين ينزل عند
اولهما والمعلق بفعل ووقت يقع بايهما سبق وفي الزيادات ان وجد
الفعل اولا يقع ولا ينتظر وجود الوقت وان وجد الوقت اولا لا يقع
ما لم يوجد الفعل وعن الامام انه اذا وجد الفعل اولا لا يقع حتى

يوجد

الوقت ايضا بزازية في الفصل الثالث من كتاب الايمان وذكر في اواخر
باب تعليق الطلاق من فتاوى القاضي الامام فخر الدين صبي قال ان
شربت فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو
بالغ فظن صهره ان الطلاق واقع فقال لهذا البالغ زنت حرامست
برمن قالوا هذا اقرار منه بالحرمة فيحرم امرأته ابتداء وقال بعضهم لا تحرم
امرأته وهو الصحيح لانه ما اقر بالحرمة ابتداء وانما اقر بالسبب الذي تصادقا
عليه وذلك السبب باطل من احكام الصغار للاستروشني في مسائل
الطلاق قال شوي كفت اگر من زن خواهم حلول برمن حرام زن ديگر
خواست زن اول طلاق شود زن دوم ني قاعدية في الطلاق كل امرأة
اتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت فلانة في الحال ولا ينتظر التزوج
انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امرأته حتى يتزوج فلانة اي
امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة امرأة فتزوج امرأة طلقت هي
وعمرة فان تزوج اخرى طلقت هي لا عمرة ولا يتكرر الحنث في عمرة
وكذا كل امرأة اتزوجها فهي طالق وعمرة ان دخلت هذه الدار فكل
امرأة اتزوجها فهي طالق وانت طالق كان كما قال ولا يقع على امرأته
قبل الدخول فاذا دخل وقع عليها ولا ينتظر التزوج بزازية في نوع
في عطف الخاص على العام من سادس الطلاق رجل طلق امرأته ثم قال
ان راجعتها فهي طالق ثلثا فانقضت عدتها فتزوجها لا تطلق
ولو كان الطلاق باينا تطلق لانه في الوجه الاول المحل يقبل حقيقة
الرجعة فانصرفت اليه ولم يوجد وفي الوجه الثاني لا يقبل فانصرفت
الى الرجعة مجازا وهو في النكاح واقعات في باب الطلاق بعلاوة من

Copyright © King Saud University